

نص كتاب موجه من قائممقامية قضاء خانقين الى قيادة شعبة خانقين لحزب البعث  
حول نقل المعلمين والمدرسي الاكراد خارج القضاء :-  
بسم الله الرحمن الرحيم

قائمقامية قضاء خانقين

جمهورية العراق

اللجنة الامنية

( سري للغاية ) العدد / ٢٥ / ٣٦٣

التاريخ / ٢٤ / اذار / ١٩٩٩

الى / قيادة شعبة خانقين

الموضوع / بيان راي

تنفيذا لامر السيد نائب رئيس الجمهورية ( طه ياسين رمضان ) اثناء زيارته الى  
خانقين في تموز / ١٩٩٨ و لقائه باعضاء اللجنة الامنية في القضاء و الذي اكد  
سيادته على ضرورة تقليل نسبة الاكراد في خانقين الى ٢٠% عليه ناقشت اللجنة  
الامنية باعضائها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٣/١٩٩٩ موضوع نقل المعلمين و المدرسين  
من الذكور و الاناث من القومية الكردية فقط خارج قضاء خانقين .  
للتفضل بالاطلاع وبيان رايكم بصدد الموضوع و اعلامنا .  
ليتسنى لنا مكافحة الجهات ذات العلاقة ... مع التقدير

العميد

عامر محمد صالح

قائمقام قضاء خانقين

رئيس اللجنة الامنية

١٩٩٩/٣/٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

قائمقامية قضاء خانقين

العدد /س/ ٤٢/٣

سري للغاية

التاريخ / ١٧ / ١ / ١٩٩٩

الى / قيادة شعبة خانقين

الموضوع / اجتماع اللجنة الامنية

بتاريخ ١٦/١/١٩٩٩ اجتمعت اللجنة الامنية في القضاء برئاسة الرفيق القائمقام وبحضور ممثل مديرية امن خانقين و ممثل مديرية شرطة خانقين وممثل دائرة مخبرات خانقين وممثل قيادة شعبة خانقين للحزب القائد .  
وتم مناقشة جدول اعمالها التالي :-

- ١- مناقشة موضوع ترحيل العوائل الكردية من خانقين .
  - ٢- مناقشة موضوع الهاربين و المتخلفين من الخدمة العسكرية .
  - ٣- تشكيل لجنة برئاسة وعضوية مدير بلديات ديالى وذلك لتوزيع دور المرشحين البالغ عددها (٣٥) دار .
  - ٤- مناقشة تقليص الموظفين من القومية الكردية فقط في دوائر خانقين .
- راجين التفضل بالاطلاع و تزويدنا باسماء العوائل المشمولة في فقرة (١) اعلاه و بيان راىكم بماجاء في فقرة (٤) اعلاه ...  
مع التقدير

العميد

عامر محمد صالح الجعفري

قائمقام قضاء خانقين

رئيس اللجنة الامنية

١٧ / ١ / ١٩٩٩

صدر اعلان من مديرية بلدية خانقين العدد / المساحة / ١٧٧ في يوم  
١٩٩٩/٢/٢٨ ، بناء على ماجاء بكتاب مديرية بلديات محافظة ديالى المرقم ٠٥  
في ١٩٩٩/٢/٢٢ وحسب ماجاء بكتاب دائرة التخطيط العمراني المرقم ١٣٢ في  
١٩٩٩/٢/٢١ سوف تقوم بلدية خانقين بتحديث التصميم الاساسي المرقم ١٤١٥  
وفق المادتين ( ٤٣-٤٤ ) من قانون التصميم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ ، فعلى الدوائر  
الحكومية و الرسمية وشبه الرسمية و المواطنين ممن لديهم اعتراض تقديم  
اعتراضاتهم الى بلدية خانقين او الى مجلس الشعب في القضاء خلال ندة اقصاها  
(٩٠) يوم .

المهندس

مجول ابراهيم علي

مدير بلدية خانقين وكالة

ملاحظة :

ان مضمون الكتاب اعلاه هو تهديم الاحياء المذكورة ( ادناه ) لان غالبية سكنة تلك  
الاحياء من القومية الكردية و لقد اقترح بهذا قائمقام خانقين اثناء زيارة طه ياسين  
رمضان الى القضاء في شهر تموز ١٩٩٨ .  
الاحياء المشمولة بالتهديم :-

كهريز السفلى

كهريز العليا

حي ١٧ تموز ( جلوة )

محلة عبدالله بيك

قرية دور

قرية الاركواري

تاريخ ١٠ و ١١/٤/١٩٩٩ قامت شرطة خانقين باخذ تعهد خطي من العوائل الساكنين في مناطق الكردية ( قرية كهريز السفلى و العليا + حي جلوة + الحميدية + عبدالله بيك + الاركوازي ) مشمولة بالهدم لغرض اخلاء الدار لمدة ( اسبوعان ) اعتبارا من تاريخ تبليغه ، علما مجموعة العوائل الكردية في تلك الاحياء ( ٤٠٠٠ ) اربعة الاف عائلة كردية .

نسخو من تعهد خطي للعوائل الكردية :-

تعهد خطي

اني موقع ادناه ( ) اتعهد باخلاء داري الواقعة في حي ( ) لمدة خمسة عشرة يوما اعتبارا من تاريخ تبليغي و بعكسه اتحمل كافة العقوبات القانونية و لاجله وقعت بتاريخ ١٩٩٩/٤/٤

القائم بالتبليغ

مختار منطقة

توقيع صاحب الدار

نسخة منه :-

السيد قائم مقام خانقين للعلم ... مع التقدير .  
مديرية بلدية خانقين .... لاجراء اللازم بعد انتهاء المدة .


بلدية خانتقين

العدد: الساحة/١٧٧

التاريخ: ١٩٩٩/٢/٢٨

إعلان

بناء على ما جاء بكتاب مديرية بلديات محافظة ديالى المرقم ١٠٠٥ في ١٩٩٩/٢/٢٢ وحسب ما جاء بكتاب دائرة التخطيط العمراني المرقم ١٢٢ في ١٩٩٩/٢/٢١ سوف تقوم بلدية خانتقين بتحديث التصميم الأساسي المرقم ١٣١٥ وفق مادتين (٤٣-٤٤) من قانون التسعيم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤ فعلى الدوائر الحكومية الرسمية



وشبه الرسمية والمواطنين ممن لديهم اعتراضات تقديم اعتراضاتهم الى بلدية خانتقين لرفعها الى مجلس الشعب في القضاة خلال مدة اقصاها (٩٠) يوما من

للجنس  
مجالس ابراهيم علي  
مديرية بلدية خانتقين وكالة

ملاحظة:-

أن مشغور الكتاب أملاء شهيد  
الأعيان، المذكورة (المنساء) لان  
شالية تلك الأعيان، من الترمية  
الكردية وان هذا لحد الترح منها  
فانتمام خانتقين أثناء زيارة طه ياسين رمضان الى خانتقين في شهر تموز ١٩٩٨.

- ١- كهوزل السلي
- ٢- كهوزل العليا
- ٣- حي ١٧ تموز (جنورا)
- ٤- عدد عبدالله بيك
- ٥- قرية دور
- ٦- قرية الأركوازي

وشيقه رسم (١٤) : المربعون الكردي

## قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم ٤٨٥

استنادا الى احكام الفقرة ( آ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١-٤-١٩٨١ ما يلي :-

- ١ - تمديد المدة الوارد ذكرها في الفقرة ( ٥ - ب ) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ( ١٨٠ ) في ٣-٢-١٩٨٠ لمدة ستة اشهر اخرى ، ويستثنى من ذلك زوجات العراقيين الايرانيين الاصل .
- ١ - تتولى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٤٨٦

استنادا الى احكام الفقرة ( آ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١-٤-١٩٨١ ما يلي :

- ١ - تستبدل قطع الاراضي المشيدة عليها دور سكن في منطقة زيونة مزرعة جمدي ، التي تعرضت لقذائف طائرات العدو الفارسي عند اغارتها على الاحياء السكنية بتاريخ ٢٣-٩-١٩٨٠ ، بقطع الاراضي التي تعود الى المصرف العقاري في نفس المنطقة ، عند رغبة اصحابها بالاستبدال ، وحسب تحديد المصرف لموقع القطع والمساحة .

- ٢ - تستثنى القطع التي تؤول ملكيتها الى المصرف بعد الاستبدال من القيود والشروط الواردة في القوانين والقرارات الاخرى ، وتخضع لاحكام قانون المصرف العقاري رقم ( ١٦١ ) لسنة ١٩٧٦ المعدل .

- ٣ - تعفى القطع المستبدلة من جميع الرسوم والضرائب ويلزم اصحابها بتسديد كافة الديون والالتزامات المترتبة على الملك قبل الاستبدال .

- ٤ - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٤٨٩

استنادا الى احكام الفقرة ( آ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١-٤-١٩٨١ ما يلي :-

اولا - يعوض اصحاب الاراضي الزراعية او اصحاب الحقوق التصرفية فيها ( المرحلون عن قاطم خاتقن في محافظة ديالى ) الواقعة اراضيهم ضمن مركز قضاء خاتقن والنواحي التابعة له وفق الاسس والمبالغ المينة ادناه على ان لا تستقطع حصة الحكومة المحددة بموجب قانون توحيد اصناف اراضي الدولة المرقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦ من مبالغ التعويض .

( ٢٠ ) ثلاثون دينارا للدونم الواحد من الاراضي التي تسقى سيحا .

( ٢٥ ) خمسة وعشرون دينارا للدونم الواحد من الاراضي التي تسقى بالواسطة .

( ١٥ ) خمسة عشر دينارا للدونم الواحد من الاراضي الدبمية .

ثانيا - تشكل بامر من المحافظ لجنة برئاسة رئيس الوحدة الادارية للقضاء المذكور وعضوية ممثلين عن منظمة حزب البعث العربي الاشتراكي ووزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ودائرة التسجيل العقاري في المحافظة والاتحاد المحلي للجمعيات الفلاحية التعاونية في المحافظة ، تتولى حصر القطع والمساحات المشمولة بالتعويض بموجب الفقرة ( ٥ - ب ) من هذا القرار والقيام باجراءات التقدير وتعويض اصحاب العلاقة في تلك الاراضي وتكون قراراتها بهذا الشأن خاضعة للتدقيق من قبل لجنة تؤلف في مركز المحافظة برئاسة نائب المحافظ واعضاء ثلاثة آخرين من ذوي الاختصاص ينسبهم المحافظ . ولا تعتبر تلك القرارات نهائية الا بعد مصادقة النائب الاول لرئيس الوزراء .

ثالثا - لا يدفع التعويض عن المساحات الزائدة عن الحد الاعلى للملكية الزراعية وفق احكام قانون اصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ وتسجل تلك المساحات مملوكة للدولة باسم وزارة المالية خالية من الحقوق التصرفية للغير ودون اية اجراءات .

رابعاً - تسجل كافة الاراضي الزراعية المعوض عنها بموجب هذا القرار مملوكة للدولة باسم وزارة المالية خالية من الحقوق التصرفية للغير وتسلم

## قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم ٤٩٠

- استنادا الى احكام الفقرة ( ٢ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .  
 قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١-١-١٩٨١ ما يلي :-
- ١ - يمنع أي تجاوز على محرمات خطوط السكك الحديدية الرئيسية والفرعية والمنشآت والاراضي المخصصة للمؤسسة العامة للسكك داخل المدن وخارجها والمنبئة بموجب الخرائط الرسمية .
  - ٢ - للمؤسسة العامة للسكك الحديدية ان تنذر المتجاوز برفع التجاوز انواع خلافا لاحكام الفقرة ( ١ ) من هذا القرار خلال مدة ( ثلاثين يوما ) من تاريخ تبلفه وبخلاف ذلك تقوم المؤسسة برفع التجاوز وعلى نفقة المتجاوز وتستوفى المصاريف منه وفقا لاحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .
  - ٣ - تشمل الفقرة ( ٢ ) اعلاذ كافة التجاوزات الواقعة قبل نفاذ هذا القرار .
  - ٤ - لا تسمع أية دعوى ناشئة عن تطبيق احكام هذا القرار .
  - ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٤٩١

- استنادا الى احكام الفقرة ( ٢ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .  
 قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١-١-١٩٨١ ما يلي :-
- ١ - يعفى جمال نامق أحمد ، من المبالغ التي ترتبت في ذمته بسبب حوادث الشمال عندما كان قائممقاما لقضاء رانية .
  - ٢ - يرفع الحجز عن امواله المنقولة وغير المنقولة الذي وضع تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية المرقم ح/٨٦٣/٩٦ المؤرخ في ٧-١٢-١٩٧٤ واعتبر بمثابة حجز صادر من رئاسة تنفيذ السليمانية بمقتضى قرار البيئة العامة لادارة وتصفية الاموال المحجوزة ( الملقاة ) المرقم ٤٤٨٠ المؤرخ في ٥-١٢-١٩٧٩ . وتمعاد اليه امواله المحجوزة بالقرار المذكور عينا ان وجدت او صافي ثمن ما بيع منها .
  - ٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بما فيها الاراضي المبيئة في الفقرة ( ثالثا ) من هذا القرار لادارتها وفق قانون اصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة / ١٩٧٠ والتعليمات الصادرة بموجبه والقوانين والانظمة والتعليمات الاخرى ذات العلاقة .

خامسا - تضاف الى مبالغ تقدير البساتين العائدة للاشخاص الطبيعية او اسحاب حق التصرف فيها المرشحين عن قضاء خاتقين المقدرة سابقا نسبة قدرها ( ٤٪ ) لكل سنة اعتبارا من عام/١٩٧٥ لغاية / ١٩٨١ . ويطبق هذا الحكم على البساتين التي لم يجر تقديرها سابقا . وتقوم اللجنة المشكلة وفق الفقرة ( ثانيا ) من هذا القرار بالاجراءات المتضمنة بهذا الشأن وعلى ضوء ما ورد بالفقرة المذكورة .

سادسا - يتم تعويض الفلاحين المرشحين عن قضاء خاتقين الذين غرسوا اراضي اصلاح الزراعي تجاوزا عن قيمة الاشجار والمنشآت العائدة لهم باعتبارها قائمة ويضاف الى مبلغ التقدير نسبة ( ٤٪ ) سنويا حسب ما ورد بالفقرة ( خامسا ) اعلاه .

سابعا - تسجل جميع البساتين المعوض عنها بموجب الفقرة ( خامسا ) من هذا القرار باسم وزارة المالية مملوكة للدولة خالية من الحقوق التصرفية للغير وتعديل سجلات التسجيل العقاري بالنسبة للاراضي الزراعية المتجاوز عليها بالفرس والوارد ذكرها في الفقرة ( سادسا ) من هذا القرار على هذا الاساس دون اية اجراءات اخرى وتسلم الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

ثامنا - يجري التصرف بالبساتين التي تؤول الى الدولة بموجب احكام هذا القرار وفق تعليمات يصدرها النائب الاول لرئيس الوزراء وتعفى من رسوم التسجيل عند بيعها .

ثاسعا - يتولى النائب الاول لرئيس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار / ٦٦٦  
تاريخ القرار / ١٩٨٠/٥/٧



مجلس  
قيادة الثورة

قراره رقم ٣٥٦  
الذي يقر بحقوق الانسان في العراق

- استنادا الى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت  
قرار مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٧ ما يلي :
- ١ - تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه  
للوطن والشعب والامداف القومية والاجتماعية العليا للثورة .
  - ٢ - على وزير الداخلية ان يأمر بإبعاد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية  
بموجب الفقرة ( ١ ) ما لم يقتنع بناء على اسباب كافية بأن بقاءه في العراق  
امر تستدعيه ضرورة قضائية او قانونية او حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً .
  - ٣ - يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

الوشيقة رقم (٢٩)

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/١١/١ بما يلي:-

١- تخويل الادارات المحلية صلاحية اسكان اهالي المناطق الحدودية في الدور الاميرية المشيدة على حساب الخطة في القرى الحدودية بدون بدل، استثناء من احكام نظام التصرف بعقار الادارة المحلية رقم (٦) لسنة ١٩٦٥ المعدل، وذلك بعد اتمام اجراءات نقل ملكية الدور المذكور من وزارة المالية الى الادارات المحلية تنفيذا لقرار مجلس التخطيط المرقم (٦) المتخذ بالجلسة (١٢) المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٨.

٢- يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

ملاحظة: الوقائع العراقية عدد ٢٤٩٩ ص ٥ التاريخ ١٩٧٥/١١/٢٤

## قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم ١٤٦٩

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١١/٢ ما يلي :-

اولا - تشكل بأمر من محافظ ديالى لجنة او اكثر برئاسة قائم مقام قضاء خانتين وعضوية ممثلين عن منظمة حزب البعث العربي الاشتراكي ووزارة المالية ودائرة التسجيل العقاري في المحافظة تتولى اجراءات بيع دور المرشحين من قاطع خانتين وجلولاء والدور العائدة الى وزارة المالية والاموال المجمدة في القضاء المذكور وتكون قراراتها خاضعة للتدقيق من قبل لجنة تؤلف في مركز المحافظة برئاسة نائب المحافظ واطضاء آخرين من ذوي الاختصاص ينسبهم المحافظ ، يكون بضمهم مدير امن المحافظة ، وتعتبر القرارات نهائية بعد مصادقة المحافظ عليها .

ثانيا - تقدر قيمة ائدار في ضوء الاسعار السائدة وقت الترحيل ويجوز للجنة تخفيض بدل البيع بنسبة لا تتجاوز ( ٢٥ ٪ ) خمسة وعشرين من المائة من القيمة المقدرة بعد مصادقة المحافظ .

ثالثا - يجري بيع الدور وفق هذا القرار لبلاشخاص الذين لا يملكون دارا على وجه الاستئلال ووفق الضوابط التي تحددها التعليمات التي يصدرها النائب الاول لرئيس الوزراء .

رابعا - ١ - يتعيد المشتري باشغال ائدار بنفسه وافراد عائلته التي يعيها شرعا حصرا ولا يحق له ان يؤجرها الى الغير او ترتيب حق منفعة عليها او بيعها ويؤشر ذلك في السجل العقاري .

ب - اذا توفي المشتري فلورثته الشرعيين نقل ملكية الدار الى الغير بعد موافقة المحافظ .

خامسا - تسجل الدار في دائرة التسجيل العقاري باسم المشتري دون استيفاء اي رسوم .

سادسا - يصدر النائب الاول لرئيس الوزراء التعليمات في كل ما يتعلق بتسجيل تنفيذ هذا القرار .

سابعا - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ١٤٧١

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١١/٢ ما يلي :-

١ - تصحح الفقرة ( ٤ ) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٠٧٩ في ١٩٨١/٨/١٢ على الوجه الاتي :- ( ٤ ) ينقل الموظفون من منتسبي البلديات وامانة العاصمة العاملين في دوائر المرور لجباية الرسوم المنصوص عليها في قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل الى مديرية المرور العامة .

٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ١٤٧٢

استنادا الى احكام الفقرة ( ٢ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١١/٢ ما يلي :-

١ - اعادة انتعاده جنان شوكت صالح ( الموظفة بدرجة سكرتير اول في وزارة الخارجية ) التي الخدمة بنفس وظيفتها السابقة . وتعتبر الفترة بين تاريخ احالتها على التقاعد وتاريخ اعادتها الى الخدمة بمثابة خدمة فعلية لافراض قانوني الخدمة الخارجية والتقاعد (فيما عدا استحقاق الراتب) .

٢ - يتولى وزير الخارجية والمالية تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ١٤٧٤

استنادا الى احكام الفقرة ( ٢ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١١/٢ ما يلي :-

١ - تطبق على المواطنين المتطوعين ممن يلتحقون بالقوات المسلحة للمشاركة في المعركة القومية ضد العدو الفارسي ، الاحكام المطبقة على مقاتلي الجيش الشعبي المساهمين في العمليات العسكرية ضد العدو الفارسي . وتعتبر فترة التطوع خدمة لكافة

سرى وشخصي للغاية

محافظة ديالى

شعبة المعلومات السكانية

العدد : ٨

التاريخ: ١٩٩٨/١/٧

الى / قيادة فرع ديالى لحزب البعث العربي الاشتراكي  
م/ معالجة ظاهرة نزوح العوائل الكردية من محافظات الحكم الذاتي الى المحافظات المجاورة.

استنادا الى كتاب رئاسة الجمهورية - لجنة الشمال المرقم ٢٣٢٢/٣٢ في ١٩٩٧/١٢/٢٨ حول موضوع العوائل الكردية النازحة والمتسربة من منطقة الحكم الذاتي الى محافظات المتخذة حاليا لمعالجة هذه الظاهرة دون

محافظة ديالى  
شعبة المعلومات السكانية  
العدد / .....  
التاريخ: ١٩٩٨ / ١ / ٧

الى / قيادة فرع ديالى لحزب البعث العربي الاشتراكي  
م/ معالجة ظاهرة نزوح العوائل الكردية من محافظات الحكم الذاتي الى المحافظات المجاورة.

استنادا الى كتاب رئاسة الجمهورية - لجنة الشمال المرقم ٢٣٢٢/٣٢ في ١٩٩٧/١٢/٢٨ حول موضوع العوائل الكردية النازحة والمتسربة من منطقة الحكم الذاتي الى محافظات المتخذة حاليا لمعالجة هذه الظاهرة دون المستوى المطلوب وفي ضوء ما تقدم تقرر الاتي :-

١- التأكيد على التعليمات التالية والمعمدة حاليا في احدى من هذه الظاهرة:-

١- تقسيم المحافظة الى مناطق أمنية بكافة الوحدات الإدارية للأشراف على الأحياء التي تتواجد فيها كثافة كردية وتتحمل اللجان الأمنية في عموم الوحدات الإدارية والجهاز الحزبي المسؤولية لتابعة رصد ظاهرة تسرب العوائل الكردية لتلك الأحياء ويكون هذا الواجب المهمة الأساسية لتلك اللجان.

ب- إلزام المنظمات الحزبية والأجهزة الأمنية في الاقضية والنواحي والريف بمراقبة تسلل العناصر الكردية والأخبار منها الى الجهات الإدارية والأمنية المختصة ومحاسبة المقصرين في حالة عدم الإخبار.

ج- تبليغ المختارين كافة في المدن والقصبات والريف من قبل وحداتهم الإدارية والأخبار من كل نازح أو ومتسرب من منطقة الحكم الذاتي ومحاسبة المقصرين في حالة عدم الأخبار واخذ تعهد الخطى منهم بذلك.

د- تبليغ أصحاب المعامل والمزارع بعدم تشغيل النازحين والمتسربين مع اخذ تعهد خطى منهم بذلك ويتخذ الاجراء اللازم بحق من يخالف ذلك.

المستوى المطلوب وفي ضوء ما تقدم تقرر الاتي :-

١- التأكيد على التعليمات التالية والمعمدة حاليا في احدى من هذه الظاهرة:-

- ١- تقسيم المحافظة الى مناطق أمنية بكافة الوحدات الإدارية للأشراف على الأحياء التي تتواجد فيها كثافة كردية وتتحمل اللجان الأمنية في عموم الوحدات الإدارية والجهاز الحزبي المسؤولية لتابعة رصد ظاهرة تسرب العوائل الكردية لتلك الأحياء ويكون هذا الواجب المهمة الأساسية لتلك اللجان.
- ب- إلزام المنظمات الحزبية والأجهزة الأمنية في الاقضية والنواحي والريف بمراقبة تسلل العناصر الكردية والأخبار منها الى الجهات الإدارية والأمنية المختصة ومحاسبة المقصرين في حالة عدم الإخبار.
- ج- تبليغ المختارين كافة في المدن والقصبات والريف من قبل وحداتهم الإدارية والأخبار من كل نازح أو ومتسرب من منطقة الحكم الذاتي ومحاسبة المقصرين في حالة عدم الأخبار واخذ تعهد الخطى منهم بذلك.
- د- تبليغ أصحاب المعامل والمزارع بعدم تشغيل النازحين والمتسربين مع اخذ تعهد خطى منهم بذلك ويتخذ الاجراء اللازم بحق من يخالف ذلك.

جمهورية العراق  
سورية وشقيها

العدد ١١١  
التاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٠٤

الى ا. د. د. ريت خريف خانقين  
م / ا. د. ريت الخوائف الكردي

بناءً على ما تم في اجراء بقرار اللجنة الاقليمية لفضاء  
خانقين باقتراحها المنعقد بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٤  
ترجموا اهتمامنا ما يلزم لترحيل عائلتكم المواظبة فهدت نور محمد  
كبي شانه الى محافظة الانبار مع امراء اسرتهما  
و بطيت نسيت عن اسماء الترحيل والى ايمان اجراء انتم

المنفذ  
اسماء ترحيل



العهد  
صباة ابراهيم صالح البرص  
فاستقام فضاء خانقين  
٢٠٠٤ / ١١

ها بين الى جهات  
الانجزيب

- ٧ - اهد اسماعيل مراد
- ٨ - هفت اسماعيل مراد
- ٩ - خليل اسماعيل مراد

افراد الاسرة

- ١ - اسماعيل مراد بك
- ٢ - عبد نان اسماعيل مراد
- ٣ - محمد اسماعيل مراد
- ٤ - اركان اسماعيل مراد
- ٥ - مصطفى اسماعيل مراد
- ٦ - امل اسماعيل مراد

نوصيكم الى

محافظة ديالى / منعت المعلومات الكائنة  
للتفصيل بالاطلاع مع التقدير  
مكاتب منسوبة الى ديالى / للتفصيل بالاطلاع عما انتم  
دائرة منسوبة واداء خانقين / لترحيل عيود نفوسهم الى محافظات  
الانبار السجل ٢٠٠٤ / ٣ / الصفحة ١١  
مدبر بصلة خانقين / لعماد نايرزم نور تعلق الاحريتم  
المنسوبة القضاة خانقين  
المنسوبة / خانقين / لعماد نايرزم لتلك البطاقات الفرديت  
المنسوبة ٦٥٥٧ / الكيل / هفت الدند التعاريف



المدة / السادة مدير اركان قائلت  
١٣ / طباطب الحسية العراقية - الارشيف ٣٩٢٥

تردنا بين الحين والآخر طلباتكم من الجهات العليا حول بيان المراد من طباطب الحسية  
العراقية لمنعهم من امدول اهنيت وخصمت من اوصول الارشيف ولبيت وضع صهره  
واضحة لطالب القيس ولما شكلت البنية العراقية من وشيعة عقائرية يتم لفول ما نزلها ان  
ساخته المراد من طباطب الحسية والفرقة وضع ضرابها تمدد ذلك بكل وقت وبلغ  
ايه شايعة من النفاذ الى جميعا العراقية المدير ثم من امدول المراد اهلها ان الشئ بوضع  
طلب القيس التي تردنا من اجزاء العلما ومدبرات المنصة في المقالات وعرض المرصوح  
علما من خلال (شعبة الاجانب) لبينة ابداء المراد في النهاية وشكل مدرسه ودقت  
معنى الفرق في اذ فرقة الاختيار العلما ان ارضها في رانلثة ان ابيك لطالب البنية  
وما لبنته ودقت كل منهم ان ابيك ارضها في مقدار حملته للثورة وما قدره لتدبير  
عراقية وشيخ المصلحات والارواح الهرة والشقاء وشيخات لا وزوجها واولاد مدر  
الطبايب في حاله تقديم الطلب من ارضها وصعب نموذج استماع القيس المرفقة  
وتجرب من الفرق في قضية لنا مع طاب القيس والسبب في ان انا ان ابيك مع ما لبنت  
وضايقهم ان انا ما لبنت واما ارضها مع ابيك

موقع

سبر ارضها

سيرة ارضها  
قن بنة الحسية  
العد  
التاجر

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤلف / طاب الحسية العراقية  
١٣ / طباطب الحسية العراقية

المطبعة لفة كتاب سيرة ارضها لنبدا المرقم ١٨٥١٨ في ١٩٨٧/٢/٧ - والم  
الكتاب لنبدا في ١٩٨٧/٢/١٥ - لالة بوجيد  
واما ارضها مع المتدبر

الرسائل  
المستشار  
المرقيات

مؤدج استماره طاب القيس

سيرة ارضها  
قن بنة الحسية



بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم رقم ١٩٧٤/٥ وري

استنادا الى موافقة مجلس قيادة الثورة - مكتب امانة السر - بكتابه ٥٦٢٥/١١/٢٢

في ١٩٧٤/١١/٥ ، وبناء على ما عرضه وزير الداخلية .

رسما بما هو آت :-

احداث ناحية في محافظة ديايلى بأسم ناحية مركز مندلي يكون مركزها في نطقة مندلي وترتبط بقضاء مندلي ، وتتألف من المقاطعات المينة ارقامها واسماؤها اذناه :-

(١) بساتين فلذت الغربية و (٢) بساتين فلذت الشرقية و (٣) جنبي الشرقية و (٤) جنبي الغربية و (٥) نهر السوق الغربية و (٦) نهر السوق الشرقية و (٧) نهر باغ الشمالية و (٨) نهر باغ الجنوبية ، و (٩) بزاز نهر السوق وقلم حجاج وتقيب و (١٠) نطقة مندلي و (١١) وادي ككبير و (١٢) امام عبدالرحمن ، و (١٩) اراضي شيخ ميدان وفرد خنزير و (٢٠) الظالمة وكركوش و (٢٤) بساتين تقيب ، و (٢٥) كوك تبة و (٢٦) اراضي الشموكة والديمة و (٢٧) اراضي النفط و (٢٨) اراضي المرجانيات والكشك و (٢٩) اراضي الندا و (٣٠) الطحمانية الشمالية و (٣١) النبي طاهران - سنيديل و (٣٣) نهر اوقى - عين السبع و (٣٤) اراضي ارضيجه و (٤٢) اراضي الندا الوسطى و (٤٣) اراضي الندا الشمالية ، و (٤٩) المغير لشمالية و (٥٢) المغير الجنوبية و (٥٦) طحمانية الجنوبية / مركز قضاء مندلي :-

وتكون حدودها الادارية الحدود الخارجية للمقاطعات المرقمة (٤٣) و (٢٦) و (٢٥) و (٣٤) و (١٦) و (١٧) و (٢٤) و (٣١) و (٣٠) قسم آ و (٥٦) و (٤٩) و (٥٣) و (٤٩) مرة ثانية ، و (٥٦) مرة ثانية و (٣٠) قسم ب و (٢٠) و (٢٨) و (٢٩) و (٤٢) وهي من المقاطعات المذكورة .

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٩٥هـ

المصادف لليوم الخامس من شهر ايار لسنة ١٩٧٥م

احمد حسن المبارك  
رئيس الجهة

استنادا الى احكام المادة الخامسة  
والفقرة (١) من المادة السادسة من  
مانون المحافظات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٩  
المعدل رسمنا بما هو ات..

١- يلغى قضاء مندلي، وتستحدث ناحية  
باسم ناحية مندلي يكون مركزها في قسبة  
مندلي وحدودها الادارية نفس الحدود  
الادارية لمركز القضاء.

٢- تلغى ناحية بلدروز وتستحدث قضاء  
باسم قضاء بلدروز يكون مركزه مدينة  
بلدروز وحدوده الادارية نفس الحدود  
الادارية لناحية بلدروز وتتبعه ناحيتنا  
مندلي وقزانيا ونفس حدودهما الادارية.  
على وزير الحكم المحلي تنفيذ هذا  
المرسوم.

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر  
ذي القعدة لسنة ١٤٠٧ هجرية المصادف  
لليوم السادس والعشرين من شهر تموز  
١٩٨٧ ميلادية..